

تعليمات منح شهادة دبلوم الدراسات العليا في جامعة جرش

صادرة عن مجلس العمداء بقراره رقم (٢٠٢١/٢٠٢٠/١٣) تاريخ ٥ / ٤ / ٢٠٢١ م

المادة (١) تُسَمَّى هذه التعليمات (تعليمات منح شهادة دبلوم الدراسات العليا في جامعة جرش)، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ صدورها.

المادة (٢): يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني الواردة إزاءها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة :	جامعة جرش
مجلس العمداء :	مجلس عمداء الجامعة
المجلس :	مجلس الدراسات العليا
العميد :	عميد الدراسات العليا
الكلية :	أي كلية من كليات الجامعة تطرح برنامج دبلوم عالي
القسم :	قسم التخصص
لجنة الكلية :	لجنة كلية التخصص المعني
لجنة القسم :	لجنة قسم التخصص المعني
الدبلوم :	الدبلوم العالي

برنامج دبلوم الدراسات العليا : برنامج أكاديمي عالٍ يكسب الطلبة معلومات نظرية ومهارات تطبيقية عملية ومنهجية محددة في تخصص معين.

المادة (٣): أ- يتم إقرار الخطة الدراسية لشهادة الدبلوم العالي بقرار من مجلس العمداء، وتتسبب من المجلس، وتوصية من لجنة الكلية والقسم .

ب- تكون متطلبات نيل شهادة الدبلوم من (٢٧ - ٣٠) ساعة معتمدة حسب الخطة منها (١٨ - ٢٤) ساعة معتمدة إجبارية و(٦ - ٩) ساعات معتمدة اختيارية والتي يقرها مجلس العمداء .

العبء الدراسي ومدة الدراسة

المادة (٤):

أ- يكون الحد الأعلى لمدة الحصول على شهادة الدبلوم أربعة فصول دراسية ولا يحسب الفصل الصيفي من ضمنها، قابلة للتمديد لمدة فصلين دراسيين، وذلك بموافقة عميد كلية التخصص.

ب- لا يجوز أن تقل المدة الدراسية التي يقضيها الطالب مسجلاً للحصول على درجة الدبلوم العالي عن فصلين دراسيين ولا يحسب الفصل الصيفي من ضمنها .

ج- لا يجوز أن تزيد مدة التأجيل والانسحاب بعذر بمجموعها عن فصلين دراسيين ولا تحسب هذه المدة من الحد الأعلى لمدة الحصول على الشهادة.

المادة (٥): أ- مع مراعاة الحد الأعلى لمدة الحصول على الشهادة يكون الحد الأدنى للعبء الدراسي في الفصل الواحد (٣) ساعات معتمدة، والحد الأعلى (١٥) ساعة معتمدة.

ب- يكون الحد الأعلى للعبء الدراسي لطلبة الدبلوم في الفصل الصيفي (٩) ساعات.

ج- الحد الأقصى للمدة المسموح بها للحصول على شهادة الدبلوم ستة فصول دراسية، ولا يحسب الفصل الصيفي ضمن هذه المدة ويجوز عند الضرورة القصوى تمديد هذه المدة فصلين دراسيين فقط للذين تستدعي حالتهم زيادة المدة وذلك بتوصية من المجلس .

القبول

المادة (٦): شروط القبول:

أ- شروط عامة:

- ١- أن يكون المتقدم حاصلاً على درجة البكالوريوس أو ما يعادله من جامعة تعترف بها الجامعة.
- ٢- إذا تجاوز عدد الطلبة المتقدمين لبرنامج الدبلوم المقرر قبوله، يجري قبول الطلبة تنافسياً على أساس المعدل في درجة البكالوريوس.

ب- شروط خاصة:

- ١- للقسم، أو اللجنة المنفذة وضع شروط خاصة للالتحاق بالبرنامج الذي يطرحه ذلك القسم على أن لا تتعارض هذه الشروط مع الإطار العام لبرامج الدراسات العليا.
- ٢- يجب أن تظهر هذه الشروط بوضوح في الخطة الدراسية المقدمة للاعتماد، وتعتبر جزءاً منها وتحمل مواد الدبلوم مستوى (٦٠٠).

المادة (٧): تقدم طلبات الالتحاق ببرامج الدبلوم على النموذج الصادر من دائرة القبول والتسجيل ، وترفق بتلك

الطلبات جميع الأوراق الثبوتية اللازمة ومصدقة حسب الأصول .

المادة (٨): لا يجوز أن يُقبل الطالب في برنامجين دراسيين أو أكثر في آن واحد في أي مرحلة من مراحل

دراسته.

الانتقال والتحويل

المادة (٩): أ- يجوز انتقال الطالب من برنامج دبلوم إلى آخر في الجامعة بعد انتظامه في الدراسة حال استيفائه شروط القبول وتوافر مقعد شاغر له.

ب - يجوز انتقال الطالب من برنامج في جامعة أخرى إلى برنامج مماثل في حال استيفائه شروط القبول وتوافر مقعد شاغر له في البرنامج الذي يرغب في الانتقال إليه، على أن لا يقل معدله التراكمي عن (جيد) أو ما يعادلها.

المادة (١٠): أ- تقدم طلبات الانتقال إلى دائرة القبول والتسجيل على النموذج المقرر لهذا الغرض.

ب- تتم الموافقة على الانتقال بقرار من لجنة مكونة من:

١- عميد كلية التخصص.

٢- رئيس قسم التخصص أو اللجنة المنفذة.

المادة (١١): أ- يشترط في المواد التي درسها الطالب في الجامعة أو في جامعة أخرى ويرغب في احتسابها ما يلي :-

١- أن تكون مناظرة من حيث المستوى والمحتوى لمادة أو مواد في الخطة الدراسية المقررة.

٢- أن لا يقل تقدير الطالب في كل منها عن (جيد) أو ما يعادلها.

ب- تحسب للطالب عند انتقاله أو قبوله في برنامج آخر:

١- المواد التي يختارها من المواد التي درسها في البرنامج السابق وتدخل في معدله التراكمي إذا كان الانتقال داخل الجامعة.

٢- المواد التي يختارها من المواد التي درسها في البرنامج السابق ولا تدخل في معدله التراكمي إذا كان الانتقال من خارج الجامعة.

ج- ١- يجوز أن يحسب للطالب المنتقل من خارج الجامعة أو المقبول فيها وسبق له دراسة مواد في جامعة أخرى ما لا يزيد عن (٩) ساعات معتمدة من هذه المواد.

٢- يحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى مقابل كل (٩) ساعات معتمدة تم احتسابها.

المواد والعلامات والامتحانات

- المادة (١٢): أ- الحد الأدنى للنجاح في المعدل التراكمي للمواد في برنامج الدبلوم (جيد) .
ب- العلامة الأدنى التي تسجل للطالب هي (٥٥%) .

المادة (١٣): الحد الأدنى لعلامة النجاح في كل مادة من مواد برامج الدبلوم (جيد) .

المادة (١٤): مع مراعاة المادة (٤) من هذه التعليمات تحسب علامات جميع المواد التي يدرسها الطالب في الجامعة وفق خطته الدراسية نجاحاً أو رسوباً في معدله التراكمي.

المادة (١٥): يكون توزيع علامات الامتحانات على النحو الآتي:

- ١- علامة أعمال الفصل، وتشمل هذه الأعمال امتحاناً تحريرياً واحداً نصف فصلي على الأقل، ويرصد له نصف علامة أعمال الفصل وهي (٣٠%) عمالاً أخرى قد تتضمن اختباراً ثانياً وتقارير وبحوثاً يرصد له (٣٠%) من العلامة، وبذلك يكون مجموع أعمال الفصل ٦٠% من العلامة النهائية.
- ٢- علامة الامتحان النهائي ويخصص له (٤٠%).
- ٣- يستثنى مما ورد في البندين (١ و ٢): مواد الندوات، والمشاريع، والمختبرات، والتصاميم، والرسومات، والاختبارات العملية، والتدريب العملي والتدريب السريري التي لها ساعات معتمدة، إذ تكون لها علامة تحددتها الأقسام المعنية أو اللجان المنفذة.

المادة (١٦): (١) أ- يخصص لعلامة المواد بالأرقام المبينة إزاء كل منها:

التقدير	العلامة %
ممتاز	١٠٠-٩٠
جيد جداً	٩٠- وأقل من ٩٠
جيد	٨٠- وأقل من ٨٠

ب- يخصص للعلامات للمعدل الفصلي والتراكمي التقديرات المبينة إزاء كل منها:

التقدير	العلامة %
ممتاز	١٠٠ - ٨٤
جيد جداً	٨٤- وأقل من ٨٤
جيد	٧٥- وأقل من ٧٦

(٢)- المعدل الفصلي هو معدل علامات جميع المواد التي درسها الطالب في ذلك الفصل .

(٣)- تحسب كل المعدلات لأقرب منزلة عشرية واحدة .

المادة (١٧): تطبق تعليمات منح درجة البكالوريوس على الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات

فيما يتعلق بالامتحانات والعلامات والمعدلات.

إعادة دراسة المواد

المادة (١٨) : (أ) على الطالب إعادة دراسة كل مادة إجبارية حصل فيها على نتيجة (راسب)، وفي حالة رسوبه في مادة اختيارية يجوز له إعادتها أو اختيار غيرها من المواد الاختيارية في الخطة الدراسية.

(ب) إذا أعاد الطالب دراسة مادة ما تحسب له العلامة الأخيرة فقط في معدله التراكمي.

(ج) إذا درس الطالب مادة بديلة عن مادة سبق أن رسب فيها تحسب علامة المادة البديلة فقط في المعدل التراكمي، وتبقى المادة الأصلية مثبتة في سجله الأكاديمي دون احتسابها في المعدل.

المواظبة

المادة (١٩): أ- إذا تجاوز غياب الطالب دون عذر يقبله عميد كلية التخصص أو اللجنة المنفذة أكثر من

(١٥%) من مجموع الساعات المقررة لأي مادة، يحرم من التقدم للامتحان النهائي وتعتبر علامته في تلك المادة (صفرًا). وعليه إعادة دراسة تلك المادة إن كانت إجبارية. وفي جميع الأحوال تدخل نتيجة ذلك الرسوب في حساب معدل علامات الطالب الفصلي والتراكمي لأغراض الإنذار والفصل.

ب- إذا تجاوز غياب الطالب بعذر يقبله عميد كلية التخصص أكثر من (١٥%) من مجموع الساعات

المقررة لمادة أو أكثر فإنه يعتبر منسحباً من المادة أو المواد.

المادة (٢٠) : تسري تعليمات منح درجة البكالوريوس في الجامعة على إجراءات تقديم العذر المرضي.

المادة (٢١): كل من تغيب عن الامتحان النهائي المعلن عنه بعذر يقبله عميد كلية التخصص تسجل له ملاحظة

(غير مكتمل)، ويبلغ القرار بقبول العذر لمدرس المادة لإجراء امتحان معوض للطالب في مدة أقصاها نهاية الفصل التالي للفصل الذي لم يتقدم فيه إلا إذا كان الفصل التالي مؤجلاً رسمياً أو كان الطالب منقطعاً عنه بعذر، وفي تلك الحالة يعقد الامتحان في الفصل التالي للفصل المؤجل.

الانسحاب

المادة (٢٢): أ- يسمح للطالب بالانسحاب من دراسة مادة أو أكثر خلال مدة أقصاها عشرة أسابيع من بدء الفصل الأول أو الثاني ، وخمسة أسابيع من بدء الفصل الصيفي، وتثبت في سجله ملاحظة (منسحب).

ب- يعتبر الطالب الذي يتجاوز مجموع غيابه بعذر يقبله عميد كلية التخصص أو اللجنة المنفذة (٢٠%) من الساعات المقررة لمواد الفصل منسحباً من ذلك الفصل، وتثبت في سجله ملاحظة (منسحب)، وتعتبر داسته لذلك الفصل مؤجلة ولا تحسب من الحد الأعلى لمدة التأجيل.

ج- يجوز لعميد كلية التخصص أو اللجنة المنفذة الموافقة على انسحاب الطالب من جميع المواد التي سجلها في الفصل، شريطة أن يتم تقديم طلب الانسحاب خلال مدة أقصاها (١٤) أسبوعاً من بدء الفصل العادي، و(٧) أسابيع من بدء الفصل الصيفي وتثبت في سجله ملاحظة (منسحب)، وتعتبر دراسته لذلك الفصل مؤجلة.

التأجيل والانقطاع عن الدراسة

المادة (٢٣): يشترط في الطالب الذي يتقدم بطلب تأجيل أن يكون قد أمضى فصلاً دراسياً واحداً على الأقل في البرنامج الذي التحق به.

المادة (٢٤): أ- يقدم طلب التأجيل على النموذج الصادر عن دائرة القبول والتسجيل، وتصدر الموافقة من الكلية إن كان التأجيل لفصل واحد منفرد وعن مجلس العمداء إن كان لفصلين متتاليين.

ب- تعتبر دراسة الطالب مؤجلة في حالة الموافقة على التأجيل أو الانسحاب من الفصل أو الانقطاع عن الدراسة بعذر يقبله المجلس .

ج- لا تحسب مدة التأجيل من ضمن الحد الأقصى للحصول على شهادة الدبلوم .

المادة (٢٥): يعد الطالب منقطعاً عن الدراسة إذا ابتدأ التدريس ولم يكن مسجلاً لذلك الفصل .

الإذار والفصل

المادة (٢٦): ينذر الطالب إذا لم يحصل في نهاية أي فصل على الحد الأدنى للمعدل التراكمي في المواد التي درسها حتى نهاية ذلك الفصل.

المادة (٢٧): ١- يعتبر الطالب مفصولاً في الحالات الآتية:

أ- إذا لم يحصل على الحد الأدنى في المعدل التراكمي للمواد في نهاية الفصلين التاليين للإذار باستثناء أول فصل دراسي للطالب.

ب- إذا لم يحقق متطلبات التخرج ضمن الحد الأعلى للمدة المسموح بها.

منح الشهادات

المادة (٢٨):

أ- تمنح شهادة الدبلوم بقرار من مجلس العمداء بناءً على تنسيب من المجلس.

ب- إتمام جميع المتطلبات المذكورة في الأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة .

ج- إتمام إجراءات التخرج العامة في الجامعة.

د- تمنح الشهادات في المواعيد المقررة.

أحكام عامة

المادة (٢٩):

أ- يبت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد بشأنها نص في هذه التعليمات وفي الإشكالات التي قد تنشأ عن تطبيق هذه التعليمات.

ب- على الطالب أن يحصل على مصدقة براءة ذمة من الجامعة لاستكمال إجراءات تخرجه .

المادة (٣٠) :

أ- جميع الوثائق التي يتقدم بها الطالب وتخص القبول في الجامعة تعتبر ملكاً للجامعة وغير مستردة .
ب- إذا تبين في أي وقت أن أي من هذه الوثائق أو المعلومات التي تقدم بها الطالب للجامعة مزورة وغير صحيحة فإن للجامعة الحق بفصله فصلاً نهائياً مع عدم رد الرسوم أو إصدار أية وثيقة له دون سابق إنذار .

المادة (٣١) :

لا يجوز لأي طالب أن يحتج بعدم علمه بهذه التعليمات أو بعدم اطلاعه على النشرات الصادرة عن الجامعة ، أو ما ينشر على لوحة إعلاناتها فيما يتعلق بهذه التعليمات .

المادة (٣٢) : رئيس الجامعة وعمداء الكليات ، ومدير القبول والتسجيل مكلفون بتنفيذ أحكام هذه التعليمات.